

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 45

السنة 169

الثلاثاء 18 ذو القعدة 1447 - 5 ماي 2026

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

- قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 30 أفريل 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مراقبي دولة مساعدين بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة..... 911

وزارة المالية

- 913 منح استثناء للعمل بالقطاع العمومي
- 913 تسمية مراقب للمالية من الدرجة الأولى.....
- 913 تسمية أعضاء بلجنة ضمان المؤمن لهم.....

وزارة الصحة

- 913 تسمية كاهيتي مدير

وزارة الاقتصاد والتخطيط

- 913 جداول خطط وظيفية
- 914 تسمية مدير.....
- 914 تسمية كاهية مدير.....

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

- 915 إنهاء مهام مدير عام
قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 5
915 ماي 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية
قراران من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخان في
915 5 ماي 2026 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء

وزارة النقل

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 30 أبريل 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات
لائتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل بعنوان سنة
917 2026

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- 917 تسمية مهندسين رؤساء

وزارة الشؤون الدينية

- 917 إنهاء مهام

وزارة الشؤون الثقافية

- 918 تسمية كاهيتي مدير

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

الفصل 2 - تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة الحكومة ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المفتوحة للمناظرة،
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،
- تاريخ ومكان إجراء المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه إرسال ملفاتهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو إيداعها مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي برئاسة الحكومة (رئاسة الحكومة - ساحة الحكومة بالقصبة 1020 تونس).

يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية:
I - بالنسبة للمترشحين الخارجيين:

أ - عند الترشيح للمناظرة:

- مطلب ترشح،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة.

- سيرة ذاتية تنص على الأعمال والأنشطة المهنية التي قام بها المترشح والتربصات والمليقات التي شارك فيها وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات التي أنجزها.

- شهادة تثبت أن المترشح له خبرة مهنية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات بمكتب خبير محاسب مسجل بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية بالنسبة للمحريين على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

وبالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيب بمكاتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

ب - بعد النجاح في المناظرة وقبل التعيين بالهيئة:

يجب على كل مترشح إضافة الوثائق التالية:

- بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

- مضمون ولادة لم يمض على تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 30 أفريل 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مراقبي دولة مساعدين بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 5093 لسنة 2013 المؤرخ 22 نوفمبر 2013 المتعلق بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مراقبي دولة مساعدين بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة ل:

- المترشحين المحريين على الشهادة الوطنية للدكتوراه في الحقوق أو الاقتصاد أو التصرف أو شهادة معادلة من نفس الاختصاصات.

- المترشحين المحريين على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى والمتوفر فيهم شرط ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل بعد الحصول على هذه الشهادة بمكتب خبير محاسب مسجل بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية،

- المترشحين المحريين على الشهادة الوطنية للماجستير في الحقوق أو الاقتصاد أو التصرف المالي أو المحاسبي أو شهادة معادلة من نفس الاختصاصات والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في تاريخ ختم الترشيحات، وذلك في مجالات الرقابة والتفقد والتدقيق في هياكل القطاع العمومي.

الفصل 6 - تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تقييم ملفات المترشحين من قبل لجنة المناظرة ويسند لكل مترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)،

المرحلة الثانية: إجراء محادثة شفاهية مع أعضاء لجنة المناظرة ويسند لكل مترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

تتم دعوة المترشحين لإجراء المحادثة الشفاهية لتقييم مؤهلاتهم العلمية وأنشطتهم المهنية، وذلك بواسطة البريد الإلكتروني المضمن بمطلب المترشح أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ تتضمن تاريخ إجراء المحادثة ومكانها.

تضبط الضوابط لكل مرحلة كما يلي:

الضارب	مراحل المناظرة
1	تقييم الملف
2	المحادثة الشفاهية
3	المجموع

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ- قائمة أصلية، تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها.

ب- قائمة تكميلية يتم إعدادها في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين رئاسة الحكومة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا للعمل بهيئة مراقبي الدولة.

الفصل 8 - تضبط القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين بصفة نهائية في المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مراقبي دولة مساعدين بهيئة مراقبي الدولة من قبل رئيسة الحكومة.

الفصل 9 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين يوماً (30) على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ،

- شهادة طبية لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت توفر المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية في المترشح ليمارس مهامه بكامل تراب الجمهورية.

II - بالنسبة للمترشحين المنتمين للقطاع العام:

بالإضافة إلى الوثائق المطالب بها المترشحون الخارجيون، يرفق المترشحون الداخليون مطالبهم، عند الترشح للمناظرة، بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل للخدمات المدنية والخدمات العسكرية عند الاقتضاء ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.

- شهادة تثبت أن المترشح له أقدمية 5 سنوات على الأقل في مجالات الرقابة والتفقد والتدقيق في هياكل القطاع العمومي في تاريخ ختم الترشيحات وذلك بالنسبة للمحرضين على الشهادة الوطنية للماجستير في الحقوق أو الاقتصاد أو التصرف المالي أو المحاسبي أو شهادة معادلة من نفس الاختصاصات.

يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح أو كانت وثائقه منقوصة ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي برئاسة الحكومة دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الإيداع.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من رئيسة الحكومة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في تقييم ملفات المترشحين،

- دراسة ملفات المترشحين،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين،

- الإشراف على سير المحادثة الشفاهية،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

الفصل 5 - يمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات كما يمكنه تكوين لجان فرعية لإجراء المناقشات الشفاهية.

بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه 15 يوما بداية من تاريخ استلام التنبيه. وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ لتعويض أحد المرشحين المتخلين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ استلام الاستدعاء، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أفريل 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الصحة

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 أفريل 2026.

تكلف السيدة فاتن بوعقلي، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير التشريع والنزاعات بإدارة المصالح المشتركة بالوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 أفريل 2026.

تكلف السيدة اسمهان حنيني، تقني رئيس، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية بإدارة المصالح المشتركة بالوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.

وزارة الاقتصاد والتخطيط

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 5 ماي 2026.

يكلّف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بوزارة الاقتصاد والتخطيط وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

بمقتضى أمر عدد 70 لسنة 2026 مؤرخ في 4 ماي 2026.

يمنح السيد سامي دربال، الكاتب العام للشركة التونسية للبنك، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من 1 أفريل 2026.

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 29 أفريل 2026.

تُسمّى السيدة منى كمال مراقباً للمالية من الدرجة الأولى بوزارة المالية.

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
حسان ثابت	متصرف عام	مدير خلية التنسيق والمتابعة بالهيئة العامة للتنمية القطاعية والجهوية
يسرى مبارك	متصرف عام	مديرة بالإدارة العامة لتنمية رأس المال البشري بالهيئة العامة للتنمية القطاعية والجهوية.

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
أسيا الفرجاني	متصرف عام	مديرة متابعة الموارد البشرية للمؤسسات تحت الإشراف بالإدارة العامة للموارد البشرية بالكتابة العامة.
محمد الجماعي	متصرف رئيس	مدير إدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للشؤون المالية والتجهيزات بالكتابة العامة
نزار الحاج أحمد	تقني رئيس أول	مدير إدارة تحسين الأداء والتأجير بالإدارة العامة للموارد البشرية بالكتابة العامة
إيمان عثمان	مهندس رئيس	مديرة بالإدارة العامة للتعاون متعدد الأطراف بالهيئة العامة للتعاون الدولي.
جيهان الدريدي	متصرف رئيس	مديرة بالإدارة العامة للتعاون الثنائي الأوروبي بالهيئة العامة للتعاون الدولي

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 5 ماي 2026.

يكلف الإطار الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بوزارة الاقتصاد والتخطيط وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
فريد ملكي	متصرف عام	مدير المتابعة المالية للمؤسسات تحت الإشراف بالإدارة العامة للشؤون المالية والتجهيزات بالكتابة العامة
أحلام بوشيبية	متصرف عام	مديرة بخلية الحوكمة بالديوان
شادي الغرياني	مهندس رئيس	مدير بالإدارة العامة للتقديرات بالهيئة العامة لتوازنات الكبرى والإحصاء
بدر الدين ربايعية	مهندس رئيس	مدير بالإدارة العامة لسياسات الاستثمار والمشاريع الكبرى بالهيئة العامة للإحاطة بالاستثمار
سناء بالشيخ	مستشار المصالح العمومية	مديرة بالإدارة العامة للاتفاقيات والنزاعات الدولية في مجال الاستثمار بالهيئة العامة للإحاطة بالاستثمار
مالك بوسنينة	مستشار المصالح العمومية	مدير بالإدارة العامة للتعاون مع الإتحاد الأوروبي بالهيئة العامة للتعاون الدولي
رجاء بلحاج	متصرف رئيس	كاهية مدير بالإدارة العامة للتعاون مع مؤسسات التنمية العربية والإسلامية بالهيئة العامة للتعاون الدولي
عواطف العوني	متصرف رئيس	كاهية مدير بالإدارة العامة لتنمية الرأسمال البشري بالهيئة العامة للتنمية القطاعية والجهوية

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 5 ماي 2026.

تسمى السيدة عزيزة الزغواني، مستشار المصالح العمومية، في خطة مدير خلية التنسيق والمتابعة بالهيئة العامة للإحاطة بالاستثمار بوزارة الاقتصاد والتخطيط ابتداء من 3 فيفري 2026.

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 5 ماي 2026.

تسمى السيدة أنيسة الشراي، مهندس معماري عام، في خطة كاهية مدير بالإدارة العامة للبنية الأساسية بالهيئة العامة للتنمية القطاعية والجهوية بوزارة الاقتصاد والتخطيط ابتداء من 1 ديسمبر 2025.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يفوض الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية للسيدة عفاف شاشي حرم الطياري، رئيسة ديوان، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء قرارات العزل التي لا تتخذ إلا من قبل الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 27 أبريل 2026.

تونس في 5 ماي 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة
الصناعة والمناجم والطاقة بصفة
وقتية
صلاح الزواري

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 5 ماي 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

بمقتضى أمر عدد 71 لسنة 2026 مؤرخ في 4 ماي 2026. ينهى تكليف السيد بلحسن شيبوب بمهام مدير عام الكهرباء والطاقات المتجددة بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة.

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 5 ماي 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وأخرها الأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أبريل 2010،

وعلى الأمر الحكومي عدد 183 لسنة 2020 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بإحداث وزارة الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي وبضبط مشمولاتها والهياكل الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر الحكومي عدد 539 لسنة 2020 المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بتنظيم وزارة الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي،

وعلى الأمر عدد 600 لسنة 2024 المؤرخ في 26 نوفمبر 2024 المتعلق بتكليف السيدة عفاف شاشي حرم الطياري، مهندس عام، بمهام رئيس ديوان وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ابتداء من 28 أكتوبر 2024.

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 5 ماي 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 183 لسنة 2020 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بإحداث وزارة الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي وبضبط مشمولاتها والهيكل الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر الحكومي عدد 539 لسنة 2020 المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بتنظيم وزارة الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي،

وعلى القرار المؤرخ في 21 أوت 2017 المتعلق بتسمية السيد جمال درعي، متصرف رئيس، بوظائف مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يرخّص للسيد جمال درعي، متصرف عام من الصنف الأعلى، مدير الشؤون الإدارية والمالية، ليمضي بالنيابة عن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 27 أبريل 2026.

تونس في 5 ماي 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة
الصناعة والمناجم والطاقة بصفة
وقتية
صلاح الزواري

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أبريل 2010،

وعلى الأمر الحكومي عدد 183 لسنة 2020 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بإحداث وزارة الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي وبضبط مشمولاتها والهيكل الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر الحكومي عدد 539 لسنة 2020 المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بتنظيم وزارة الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي،

وعلى الأمر عدد 600 لسنة 2024 المؤرخ في 26 نوفمبر 2024 المتعلق بتكليف السيدة عفاف شاشي حرم الطياري، مهندس عام، بمهام رئيس ديوان وزارة الصناعة والمناجم والطاقة ابتداء من 28 أكتوبر 2024.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض للسيدة عفاف شاشي حرم الطياري، رئيس ديوان وزارة الصناعة والمناجم والطاقة، لتمضي بالنيابة عن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظارها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 27 أبريل 2026.

تونس في 5 ماي 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة
الصناعة والمناجم والطاقة بصفة
وقتية
صلاح الزواري

الفصل 4 - حدد تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 19 جوان 2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أبريل 2026.

وزير النقل
رشيد عامري

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 أبريل 2026.

يسمى المهندسون الأولون الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2024:

- خولة المهيري.
- مريم نويضة.
- وسيم الحيدري.
- محمد علي المجدوب.
- بسام زايد.
- كريم حمّو.
- لطفي حلاوط.
- بسمة حامدي.
- محمد علي الدهماني.
- أمل العمامي.

وزارة الشؤون الدينية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 24 أبريل 2026.

ينهى تكليف السيدة ليلى العايب، واعظ أول مميز، من مهام رئيس مصلحة متابعة نشاط الكتاتيب بالإدارة الجهوية للشؤون الدينية بقفصة بوزارة الشؤون الدينية.

قرار من وزير النقل مؤرخ في 30 أبريل 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل بعنوان سنة 2026.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية كما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 29 أكتوبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة النقل، يوم 20 جويلية 2026 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) في الاختصاصين التاليين:

- كهرباء: خطة (1) واحدة.

- نجار الأثاث: خطة (1) واحدة.

الفصل 3 - حدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 1 جوان 2026.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 5 ماي 2026.

تكلف السيدة منال الشعري، مهندس معماري عام، بمهام رئيس قسم الهندسة المعمارية والعمرانية والترتيب بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الشؤون الثقافية.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 5 ماي 2026.

تكلف السيدة سنية سليم، مهندس معماري عام، بمهام رئيس قسم المعالم والمواقع الإسلامية بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الشؤون الثقافية.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 5 ماي 2026"